مصلحة الشركة

د. عمار يونس الأشقر كلية الحقوق جامعة حمص

رئيس قسم القانون الخاص

ملخص

يعتبر مفهوم مصلحة الشركة من المفاهيم الهامة والغامضة في قانون الشركات، وذلك بسبب عدم ورود نص قانوني يبين مضمونه. وهناك عدة اتجاهات بهذا الشأن، فأحد هذه التفسيرات يذهب إلى أنَّ مصلحة الشركة ليست سوى مصلحة الشركاء باعتبار الشركة أحد أشكال الملكية، فيجب تسخيرها لخدمة المالكين. ويذهب اتجاه آخر إلى أنَّ مصلحة الشركة هي مصلحة الشخصية الاعتبارية محاولين الفصل بين مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء، ودون إيضاح مضمون هذه المصلحة. ويذهب اتجاه ثالث إلى أنَّ مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع المتمثلة باستمرار المشروع وازدهاره، وذلك باعتبار المشروع جوهر الشركة، والشركة ليست سوى أداة قانونية لتنظيم المشروع. ولكلٍّ من هذه النظريات تأثيراتها المختلفة على الإدارة في معرض إدارة الشركة، وعلى القضاء أثناء الفصل في النزاعات بين ذوي المصالح في الشركة، وذلك لأنه يتعين اتخاذ القرارات الإدارية وفقاً لمضمون مفهوم مصلحة الشركة.

Company interest

Dr. Ammar Younis ALASHKAR

Faculty of law **University of Homs**

Abstract

The concept of company interest is considered one of the important yet ambiguous concepts in company law, due to the lack of a legal text that clearly defines its content. There are several approaches in this regard. One of these interpretations holds that the company's interest is nothing more than the associates' interest, given that the company is a form of ownership and must be harnessed to serve the owners. Another approach holds that the company's interest is the interest of the legal entity, attempting to separate the company's interest from the associates' interest without clarifying the content of this interest. A third approach holds that the company's interest is the project's interest, represented by the project's continuity and prosperity, considering the project to be the essence of the company, and the company to be nothing more than a legal tool for organizing the project. Each of these theories has its own different effects on management in the course of managing the company and on the judiciary when adjudicating disputes between stakeholders in the company, because administrative decisions must be made in accordance with the content of the concept of company interest.

مقدمة

الشركة مركز التقاء مصالح مختلفة كالشركاء والدائنين والموردين والعملاء وحاملي الأسناد والعمال...الخ، وتتوافق هذه المصالح أحياناً، وتتعارض أحياناً أخرى. وقد اختلفت آراء الفقهاء حول المقصود بمصلحة الشركة في قانون الشركات، وتنازع تحديد مضمون مصلحة الشركة ثلاثة نظريات بشكل أساسي، فذهبت إحداها إلى أنَّ مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة الشركاء، وذهبت أخرى إلى أنَّ مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة الشخصية الاعتبارية، وذهبت ثالثة إلى أنَّ مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة المشروع، ولكلٍّ من هذه التفسيرات آثاره الهامة على الشركة. وقد لعب تغير النظر إلى ماهية الشركة، والتحديثات التي طرأت على قانون الشركات بشكل عام، وذلك بفعل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، دوراً هاماً في تطور مفهوم مصلحة الشركة بحد ذاته. ونظراً لانعكاسات تفسير مفهوم مصلحة الشركة على كافة ذوي المصالح المتصلة بالشركة، ودوره الهام في حياة الشركة، فقد تفجرت الخلافات الفقهية إزاء المضمون القانوني له، وخاصة في ظل غياب نص تشريعي واضح بهذا الشأن.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال إيضاح دور مصلحة الشركاء في حياة الشركة، وإلى أي مدى يمكن للشركاء تسيير الشركة وفقاً لما يحقق مصالحهم، وفيما إذا كان هذا يحقق مصلحة الشركة. إضافةً لبيان مدى قدرة مفهوم مصلحة الشخصية الاعتبارية على استيعاب واختصار مصلحة الشركة. وبيان دور المفهوم الحديث للشركة كأداة قانونية لتنظيم المشروع في إيضاح المضمون القانوني لمصلحة الشركة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان المفهوم القانوني لمصلحة الشركة الأكثر انسجاماً مع مختلف التطورات التي طرأت على قانون الشركات، وإزالة الغموض إزاء هذا المفهوم، نظراً لدوره الجوهري في حياة الشركة.

إشكالية البحث

تتجلى إشكالية البحث من خلال وجود مصطلح مصلحة الشركة في قانون الشركات، وذلك دون توضيح لمضمونه القانوني والمقصود به، وذهاب الفقه اتجاهات مختلفة بهذا الشأن، وكل شكل من أشكال التفسير لمفهوم مصلحة الشركة من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري على نشاط الشركة، نظراً لكونه هو الشعلة التي يتعين على إدارة الشركة السير في هديها أثناء ممارستها لمهامها، كما يجب على القضاء فصل الكثير من النزاعات المتصلة بالشركة وفقاً لمصلحتها. **فالسؤال الجوهري الذي يطرحه هذا البحث هو: ما المقصود بمصلحة الشركة في ظل التطورات المتسارعة في قانون الشركات؟**

وهذا السؤال يطرح عدة تساؤلات أخرى منها: هل يمكن اختصار مصلحة الشركة في مصلحة الشركاء مقدمي رأس مال الشركة؟ وهل القول بأنَّ مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة الشخصية الاعتبارية قادر على تحديد مضمون مفهوم مصلحة الشركة؟ وهل للمشروع الذي يشكل جوهر الشركة دور في تحديد المقصود بمصلحة الشركة؟

منهجية البحث

لقد اتبعنا في إطار بحثنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض مختلف الأفكار المرتبطة بمفهوم مصلحة الشركة وتحليلها، وذلك لبيان مدى قدرتها على استيعاب هذا المفهوم، وتسليط الضوء على إيجابياتها وسلبياتها.

مخطط البحث

المبحث الأول: المفهوم التقليدي لمصلحة الشركة

المطلب الأول: نظرية مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة الشركاء

المطلب الثاني: نظرية مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة الشخصية الاعتبارية

المبحث الثاني: النظرية الحديثة: مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة المشروع

المطلب الأول: الأساس القانوني لنظرية مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة المشروع

المطلب الثاني: مضمون نظرية مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة المشروع وتقديرها

المطلب الأول: نظرية مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة الشركاء

تعتبر النظرية التي تختصر مصلحة الشركة بمصلحة الشركاء أقدم النظريات التي حاولت تحديد المقصود بمصلحة الشركة، وهناك العديد من العوامل القانونية والاقتصادية والتاريخية التي دعمتها على مدى عقود طويلة من الزمن، لكنَّ الإضاءة على هذه النظرية يتطلب تحديد مضمونها والأساس القانوني الذي ترتكز عليه (أولاً)، ومن ثمَّ تقييمها لبيان مدى قدرة هذه النظرية على استيعاب مفهوم مصلحة الشركة بكافة التطورات التي طرأت عليه وعلى مفهوم الشركة بشكل عام (ثانياً).

أولاً: مضمون نظرية مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء

تذهب هذه النظرية إلى أنَّ مصلحة الشركة تتماهي مع مصلحة الشركاء، وأنه لا يمكن النظر إلى مصلحة الشركة إلا من منظور مصلحة الشركاء، وذلك لأنَّ الشركاء هم مالكي رأس مال الشركة، وغايتهم من الشركة اقتسام ما ينجم عن المشروع من ربح أو خسارة. وإنَّ عقد الشركة لا يقوم على التعارض والتضارب بين مصالح عاقديه كالعقود الأخرى. نظراً لكون جميع الشركاء يسعون إلى هدف واحد ومشترك فيما بينهم ألا وهو تحقيق الربح من خلال الشركة وقسمته بينهم، حتى قيل إنَّ الشركة اتحاد للمصالح وليست عقداً[1]. واستناداً لذلك يجب على إدارة الشركة اتخاذ قراراتها وتسيير الشركة وفقاً لما يحقق مصلحة الشركاء، وأن تتغاضى عن أي مصلحة أخرى لا تتوافق مع مصلحتهم، نظراً لوجود الكثير من الأشخاص ذوي المصالح في الشركة، والذين قد تكون مصالحهم متعارضة في كثير من الأحيان مع مصلحة الشركاء، كالدائنين والعاملين والشركة

[1]-رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 24؛ كوماني، لطيف جبر، القانون التجاري، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1993، ص 185؛ الخولي، أكثم أمين، دروس في الشركات التجارية والقطاع العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964، ص 14 مشار إليهم في: الحيدري، هيوا ابراهيم، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 195.

ذاتها، ويتجلى هذا التعارض في الكثير من القرارات أثناء حياة الشركة كقرارات تخفيض رأس مال الشركة أو زيادته، أو توزيع الأرباح من عدمها، أو تخفيض عدد العاملين بالشركة أو زيادتهم، أو تخفيض الرواتب والأجور أو زيادتها، أو حل الشركة وتصفيتها، وغيرها من القرارات الهامة، والتي قد تكون جوهرية ومصيرية لبعض أصحاب المصالح المرتبطة بالشركة. نرى مما سبق مدى أهمية هذه القرارات في حياة الشركة، والمضمون القانوني لمفهوم مصلحة الشركة هو الفيصل لبيان القرار السليم في هذه الحالات، ناهيك عن تحديد المنحى العام لسياسة الإدارة أثناء قيامها بمهامها.

وترتكز هذه النظرية على البعد التاريخي للشركة والنظر إليها كأحد أشكال الملكية الفردية، وأنها عقد وفقاً لما جرى عليه تعريف الشركة منذ عقود طويلة، "وقد اعتبرت الشركة عقداً لأول مرة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين"[2]، وذلك استناداً إلى كون الشركة تنشأ بفعل عقد بين الشركاء، وما زالت بعض التشريعات تتمسك بهذا التعريف للشركة حتى الآن[3]. والعقد هو اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني[4]، وبما أنَّ غاية العقد تحقيق مصلحة كلا المتعاقدين من خلال إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه، فلا يمكن تصور خروج عقد الشركة عن مصلحة الشركاء. ناهيك عن تقديس مبدأ سلطان

[2] -Y. GUYON, « Les sociétés. Aménagements statutaires et conventions entre associés», 5• éd., Paris, L.G.D.J., 2002, p. 20, n° 8 Mentionné dans T. TILQUIN et B. FANARD , Le Capital Social: Une Notion En Voie D'érosion?, dans l'ouvrage de: Geor-ges-Albert Dal et les autres, Le droit des sociétés aujourd'hui: principes, évolutions et perspectives, Ed. du jeune barreau de Bruxelles, 2008. P. 9. n° 4.

[3]-انظر المادة 473 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 التي تنص: "الشركة عقد يلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

[4]-عبد الدائم، أحمد، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2003، ص 35.

الإرادة أواخر القرن التاسع عشر[5]، وما رافقه من إطلاق الحرية الفردية والاقتصادية إلى أقصى الحدود لتلبية المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتكريس النظرة القديمة للشركة كأحد أشكال الملكية الفردية التي لا يجوز المساس بها إلا في أدنى الحدود، وبالتالي لابُدَّ من تسخير هذا الشكل من أشكال الملكية (الشركة) لتحقيق مصلحة المالكين (الشركاء)، ويجب تدعيم هذا الحق إلى أقصى الحدود الممكنة.

هذا وإن شركة التضامن هي من أولى أشكال الشركات بالظهور، وكانت تقوم بين أفراد العائلة الواحدة، أو بين أفراد تجمعهم صداقة قوية فينشؤون الشركة، ويكونوا مسؤولين مسؤولية غير محدودة عن التزاماتها، وفي حال عجز الشركة عن وفاء التزاماتها أو إفلاسها، فيمكن الرجوع على الشركاء المتضامنين في أموالهم الخاصة، ومطالبتهم بوفاء التزامات الشركة، ويمكن شهر إفلاسهم أيضاً، وكانت شركة التضامن هي القاعدة العامة للشركات، وأمام هذه الصلة الوثيقة بين الشركة والشركاء، والتأثير المتبادل بينهم، وتأخر منح الشخصية الاعتبارية للشركة، كان لابُدَّ من دمج مصلحة الشركة بمصلحة الشركاء الذين يقومون بمشروع اقتصادي لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح وخسارة. وتعتبر شركة المحاصة هي أكثر الشركات التصاقاً بالصفة العقدية للشركة، وهذا يعود بشكل أساسي من وجهة نظرنا إلى عدم منحها الشخصية الاعتبارية، الأمر الذي جعلها أكثر اندماجاً بشخصية الشركاء. ولبيان مدى قوة وقدرة هذه النظرية وأساسها القانوني على تحديد المقصود بمصلحة الشركة في إطار قانون الشركات، واستيعاب التطورات المتلاحقة في عالم الشركات، لابُدَّ لنا من تقييمها (ثانياً).

[5]-يونس علي، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، 1970، ص 20؛ المصري، حسن، القانون التجاري الكتاب الثاني شركات القطاع العام والخاص، ط1، 1986، ص 15؛
P. PORTEMER, "Du contrat a l'instition" J.C.P. 1947 I. doct, n°. 586
مشار إليه في رضوان، فايز نعيم، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1990، ص 5.

ثانياً: تقدير نظرية مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء

استطاعت هذه النظرية خلال مرحلة تاريخية معينة تحديد مضمون مفهوم مصلحة الشركة المتماهية مع مصلحة الشركاء، وذلك في ظل النظر للشركة كأحد أشكال الملكية لا غير، وقبل ظهور العديد من التطورات القانونية التي طرأت على مفهوم الشركة بشكل عام، وما زالت هذه النظرية تركز وتجذب الانتباه حالياً إلى أهمية المركز القانوني للشركاء باعتبارهم مقدمي رأس مال الشركة، ولولاهم لما وجدت الشركة أساساً. وساعد هذه النظرية أيضاً ضعف التدخل التشريعي في التنظيم القانوني للشركات، وسيادة المذهب الفردي والحرية الاقتصادية وتقديس حق الملكية...الخ. لكن هذه العوامل ضعف بريقها مع الزمن نتيجة التطورات على كافة المستويات، والآثار السلبية التي نتجت عن التمسك بالمفاهيم السابقة، ناهيك عن ظهور مبادئ جديدة. كما نعتقد أنَّ هذه النظرية ذهبت إلى المغالاة في تصوير انسجام واتحاد المصالح بين الشركاء، ويبدو عدم توفر مثل هذا الانسجام واتحاد المصالح سواءً عند إنشاء الشركة، أو أثناء حياتها واتخاذ القرارات بشأن إدارة الشركة. وذلك عندما يذهب الشركاء باتجاهات مختلفة بهذا الشأن[6] بحيث يصعب أو يستحيل اتفاقهم أحياناً، الأمر الذي اقتضى اتباع قاعدة الأغلبية وليس الإجماع بالنسبة لإدارة الشركة واتخاذ القرارات في الهيئات العامة حرصاً على استمرارية الشركة، وبالرغم مما يتضمنه هذا من خروج عن المفهوم العقدي للشركة، وما يتطلبه هذا المفهوم من إجماع لتعديل أي بند من بنود العقد. فمثلاً: قد يرى جانب من الشركاء أن مصلحة الشركة تتجلى بتدوير الأرباح وزيادة رأس المال، ويرى جانب آخر أنَّ مصلحة الشركة تتجلى بتوزيع الأرباح وتخفيض رأس المال...الخ،

[6]-رمضان، عماد، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والبحريني، القانونية، العدد السابع، مملكة البحرين، ص 351 وما بعدها؛ إبراهيم، علي فوزي، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، بغداد، 2016، 714 وما بعدها.

وغيرها من المسائل الأخرى التي تعترض إدارة الشركة، لذلك نرى أن المصلحة المشتركة للشركاء أو اتحاد المصالح موضع نظر.

وإذا كانت الشركة انتزعت الاعتراف بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء بفعل تطور مفهوم الشركة، فهذا أدى إلى أنَّ النتائج القانونية المترتبة على إدارة الشركة تتحمل الشركة نتائجها بالدرجة الأولى في شركات الأشخاص، ولا تمتد هذه النتائج للشركاء في شركات الأموال من حيث المبدأ، نظراً لكونهم مسؤولين مسؤولية محدودة عن التزاماتها. وذلك استناداً إلى كون الشركة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء، وتتولى هذه الشركة عن طريق إدارتها إبرام العقود وتحمل الالتزامات[7]، لذلك كان من غير المنطقي تسيير الشركة وفقاً لمصلحة الشركاء، وتحميل الشركة كشخص قانوني النتائج. إضافةً لذلك، فإنَّ فكرة ملكية الشركاء للشركة، وبالتالي يتعين تسييرها وفقاً لمصالحهم غير دقيقة قانونياً بعد منح الشركة شخصية اعتبارية، والفصل بين شخصية الشركة وشخصية الشركاء. فالشركاء هم مقدمي رأس المال، وبعد تقديمه أضحى المالك لرأس المال هو الشركة وليس الشركاء، نظراً لكون الشركاء لا يتمتعون بحق ثابت على أصول الشركة وأي من عناصرها سواءً كانت مادية أم معنوية، ولا يمكنهم التصرف بها، وإنما يتمتعون بحق احتمالي في الحصول على الأرباح إذا حققتها الشركة[8]، وفي حال تصفية الشركة يتم وفاء كافة التزاماتها بدايةً، وإذا تبقى شيء بعدها يؤول للشركاء، ويتضح لنا مما سبق أن فكرة ملكية الشركاء للشركة لم تعد تقوم على أساس قانوني سليم. ناهيك عن تنامي النظرة

[7]-متري، موسى خليل والطاس، هيثم حسن، القانون التجاري /2/ الشركات، منشورات جامعة دمشق، 2018-2019، ص 132.

[8]-العنزي، عذبي عيد، نظرية المصلحة المشتركة في شركات الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة بين المشرعين الكويتي والفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشر، العدد 3، العدد التسلسلي 43، 2023، ص 164.

الاجتماعية للقانون، والتأكيد على أنَّ له وظيفة اقتصادية واجتماعية[9]، وهذا يتعارض مع حصر مصلحة الشركة بمصلحة أفراد.

هذا وإنَّ ظهور شركة الشخص الواحد، وإقرارها تشريعياً في العديد من النظم القانونية، ومنها القانون السوري وفقاً لما ورد في المادة 55 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011: "يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة (شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية)". فقد ترتب على تبني هذه الشركة تعديل تعريف الشركة في القانون المدني في عدد من التشريعات كما هو الحال في التشريع الفرنسي، والذي نصَّ على أنَّ الشركة يمكن أن تنشأ عن "عقد" بين شخصين أو أكثر أو "عن تصرف إرادي منفرد" أي شخص واحد، وحذف كلمة عقد من الباب الذي يتناول الشركة في القانون المدني، فسمى الباب بـ "الشركة" بدلاً من "عقد الشركة"[10]. هذا وفي ظل الانتقادات الحادة التي وجهت لنظرية مصلحة الشركاء، وعدم قدرتها على استيعاب مفهوم مصلحة الشركة، والتطورات التي طرأت عليه، ظهرت نظرية أخرى ترى أن مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة الشخصية الاعتبارية، فإلى أي حدٍّ استطاعت استيعاب مفهوم مصلحة الشركة (المطلب الثاني)؟

[9] - N. LE BOUEDEC, Le concept de droit social: Gustav Radbruch et le renouvellement de la pensée du droit sous Weimar, Astérion, n°. 10, (En ligne) consulté le 11 du mars 2025) DOI: https://doi.org/10.4000/asterion.497.

[10]-فهيم، مراد منير، نحو قانون واحد للشركات "تقنين الشركات" دراسة في التشريع الراهن للشركات في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 132 وما بعدها؛

المطلب الثاني: نظرية مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة الشخصية الاعتبارية

ذهبت هذه النظرية إلى أنَّ مصلحة الشركة هي عبارة عن مصلحة الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها، وبالتالي ليست مصلحة الشركاء، ولإيضاح ذلك لابُدَّ من تسليط الضوء على مضمونها والأساس القانوني الذي ترتكز عليه (أولاً)، وبعدها بيان إيجابيات وسلبيات هذه النظرية ومدى قدرتها على تحديد مضمون مفهوم مصلحة الشركة (ثانياً).

أولاً: مضمون نظرية مصلحة الشركة هي مصلحة الشخصية الاعتبارية

ذهبت هذه النظرية إلى أنَّ للشركة مصلحة مستقلة ومنفصلة عن مصلحة الشركاء هي مصلحة الشخصية الاعتبارية، ويمكننا القول إنَّ هذه النظرية ظهرت نتيجة الانتقادات الحادة التي وجهت لنظرية مصلحة الشركاء، وتطور مفهوم الشركة كما سبق وأشرنا إليه. وقد اعتمد القضاء الفرنسي على فكرة مصلحة الشركة المشتركة للشخص الاعتباري، وذلك من خلال حكم "فغوهوف"[11]، وبالتالي فإنَّ تفسير مصلحة الشركة المشتركة وفقاً لما اتجه إليه القضاء الفرنسي هو أنها تلك المرتبطة بمصلحة الشخص الاعتباري[12].

[11] - C.A. Paris, 22 mai 1965, J.C.P., 1965, II, n°14274 bis, concl, 1968, Jurisp, p.147, note Raphaël Contin.

مشار إليه في: العنزي، عذبي عيد، نظرية المصلحة المشتركة في شركات الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة بين المشرعين الكويتي والفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشر، العدد 3، العدد التسلسلي 43، 2023، ص 183.

وتتجلى وقائع هذه القضية بأنَّ الشركة الأم الأمريكية طلبت من الشركة التابعة الفرنسية إلغاء عقد مع شركة صينية تجنباً لمخاطر سياسية نتيجة العلاقات المتوترة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، إلا أن المدير رفض فسخ العقد وقدم استقالته ونتيجة تدخل القضاء ألغى قرار الشركة الأم لأنه يضر بمصلحة الشركة التابعة الفرنسية، ويترتب عليه خسارة مادية وفصل عمال وغيرها من النتائج السلبية، وأرسى هذا الحكم مفهوم مصلحة الشركة المشتركة كضمانة ضد تعسف الأغلبية.

[12]-العنزي، عذبي عيد، المرجع السابق، ص 183.

وترتكز هذه النظرية إلى أنَّ الشركة عبارة عن نظام قانوني، وليست تشخيصاً قانونياً للشركاء، وقد وجدت هذه النظرية لمعالجة مشكلات النظرية التعاقدية للشركة[13]. وتجد هذه النظرية التأييد والفضاء الرحب لها في شركة المساهمة المغفلة التي تدخل المشرع بتنظيم معظم تفاصيلها بنصوص قانونية، وذلك نظراً لوجود أعداد كبيرة من المساهمين لا يعرفون بعضهم، ولا يتدخلون في إدارة الشركة، ولا يحضرون اجتماعات الهيئات العامة، ويحصلون على الأرباح السنوية التي تدرَّها الشركة، أو يقتصر دورهم على شراء أسهم الشركة والمضاربة عليها في سوق الأوراق المالية، وبالتالي فإنَّ تحقيق الإجماع إزاء أي أمر يخص الشركة شبه مستحيل. ولذلك كان لابُدَّ من التدخل التشريعي المتزايد لحماية أموال المساهمين والمدخرين الذين لا يهتمون بإدارة الشركة، وتنظيم إدارة الشركة وكيفية اتخاذ القرارات فيها. إضافةً لقدرة هذه الشركة على جمع رؤوس أموال ضخمة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام أو إصدار أسناد قرض، لهذا وجد المشرع أنه من الضروري ضبط عملها بنصوص قانونية آمرة، واستعار الفقه[14] نظرية النظام من نظريات القانون العام، وذلك لتحديد طبيعة هذه الشركة في ظل التراجع الكبير في التصوير التعاقدي لهذه الشركة.

هذا وإنَّ المسؤولية المحدودة للشركاء في شركات الأموال عزز تدخل المشرع بشكل آمر لتحديد القواعد الناظمة لها، نظراً لكون رأسمالها هو الضمانة الوحيدة لدائنيها، لذلك كان لابُدَّ من

[13] - T. TILQUIN et V. SIMONART, Traité des sociétés, t. III, Bruxelles, Kluwer, 2005, p. 310, n° 2196. Mentionné dans M. FYON, Le Capital Social: Une Notion En Voie D'érosion?, dans l'ouvrage de: Geor-ges-Albert Dal et les autres, Le droit des sociétés aujourd'hui: principes, évolutions et perspectives, Ed. du jeune barreau de Bruxelles, 2008. P. 10. n° 4.

[14]-الماحى حسين، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 147 وما بعدها؛ رضوان، فايز نعيم، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1990، ص 5 وما بعدها؛ الحيدري، هيوا ابراهيم، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص 198 وما بعدها.

الحرص على حماية مصالحهم. وفي الحقيقة لم يقتصر التدخل التشريعي للمشرع في قانون الشركات على شركات الأموال، وإنَّما شمل شركات الأشخاص أيضاً، مما دفع جانب من الفقه للقول إنَّ الشركة هي نظام قانوني سواء كانت شركة أشخاص أم أموال[15]. لكنَّ الرأي الفقهي الراجح إنَّ شركات الأموال أضحت نظاماً قانونياً[16]، وليست عقداً بفعل التدخل التشريعي المتزايد في تنظيم أحكامها، ناهيك عن أن العقد غير قادر على إنشاء هذه الشركة، وإنَّما لابُدَّ من الحصول على ترخيص حكومي لتأسيسها. إضافةً لظهور شركة الشخص الواحد، وتبنيها من قبل العديد من النظم القانونية، وما جسده تبنيها من تراجع عن الفكرة العقدية للشركة وكافة المفاهيم المرتبطة بها، ومنها الربط بين مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء، وتعزيز فكرة أن الشركة عبارة عن نظام قانوني، ومصلحة الشركة هي مصلحة هذا النظام القانوني أو بعبارة أخرى هي مصلحة الشخصية الاعتبارية ولا تختصر بمصلحة الشركاء. وبعد تسليط الضوء على مضمون نظرية مصلحة الشخصية الاعتبارية، والأسس القانونية التي تستند إليها، فما هي أبرز النقاط الإيجابية والسلبية التي سجلت لها؟ وما مدى دورها في إزالة الغموض الذي يكتنف مصلحة الشركة؟ (المطلب الثاني).

ثانياً: تقدير نظرية مصلحة الشركة هي مصلحة الشخصية الاعتبارية

إنّنا نلاحظ أن هذه النظرية لعبت دوراً هاماً في جذب الانتباه إلى أنَّ للشركة مصلحة قائمة بذاتها، وأنَّها خرجت من المفهوم العقدي الذي كان يقيدها ويحصرها في نطاق ضيق من كافة النواحي، وأنَّ الفكرة العقدية غير قادرة على استيعاب التطورات في عالم الشركات. لكنَّنا نرى

[15]-فهيم، مراد منير، نحو قانون واحد للشركات "تقنين الشركات" دراسة في التشريع الراهن للشركات في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 57.

[16] - T. TILQUIN et B. FANARD, Le Capital Social: Une Notion En Voie D'érosion?, dans l'ouvrage de: Geor-ges-Albert Dal et les autres, Le droit des sociétés aujourd'hui: principes, évolutions et perspectives, Ed. du jeune barreau de Bruxelles, 2008, p. 9.

إنَّ هذه النظرية يكتنفها الغموض أيضاً، فما الفرق بين القول مصلحة الشركة أو مصلحة الشخصية الاعتبارية؟ فهل الشخصية الاعتبارية للشركة شيء أكثر من إحدى سمات وخصائص الشركة!

وإنَّ الأساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه النظرية، وهو أن الشركة نظام قانوني مستعار من نظريات القانون العام ويكتنفه الغموض، وهو ليس محل إجماع فقهي. فشركات الأشخاص ما زال الطابع العقدي هو الغالب عليها، وشركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية تعتبر النموذج الأمثل لتطبيقات النظرية العقدية. إضافةً لذلك، فإنَّ شركات الأموال ما زالت تتضمن ولو نطاق ضيق من حرية الإرادة سواءً من حيث تحديد موضوع نشاط الشركة واسمها ومدتها وإدارتها...الخ. كما إنَّ شركة الشخص الواحد التي تنتشر بقوة في مختلف النظم القانونية لا نستطيع القول أنَّها عقد ولا نظام قانوني، نظراً لكون النظام القانوني يحتاج إلى مجموعة من الأشخاص الخاضعين له، بينما هنا لدينا شريك وحيد. ومن مبررات التدخل المتزايد من قبل المشرع في قانون الشركات أنه لا يقتصر على عقد الشركة، وإنَّما يشمل كافة العقود، لكنَّنا نعتقد أنه بالرغم من وجاهة هذا التبرير، فإنَّ التدخل التشريعي في إطار شركات الأموال عموماً وشركة المساهمة المغفلة خصوصاً تجاوز الحد المعقول. ويذهب جانب من الفقه إلى أنَّ الشخصية المعنوية ليست مؤسسة توجد لذاتها ولا يمكن أن تكون لها حياة مستقلة، وإنما وجدت من أجل أعضائها وبواسطتهم. ولا يمكن أن تكون غايتها مخالفة لغايتهم، بل إن حقيقة وجودها هو لغرض خدمة أعضائها[17]. ويذهب جانب آخر نؤيده إلى أن القول مصلحة الشركة ما هي إلا مصلحة الشخص المعنوي يعتبر تصوراً ضيقاً ومحدوداً[18].

هذا ومن أهم الانتقادات التي وجهت للنظر للشركة كنظام قانوني القول إنَّ مصلحة الأكثرية تجسِّد مصلحة الشركة، وبالتالي مصلحة هذا النظام القانوني، ونعتقد أنَّ هذا غير دقيق،

[17] -D.SCHMIDT, Les droits de la majorité dans la société anonyme, Sirey, 1970, p.51.
[18] -J. PALLUSSEAU, Le droit est aussi une science d'organisation, R.T.D.Com, 1989, p. 200.

نظراً لكون مصلحة النظام القانوني تتجلى بتحقيق غرضه وهدفه، وليس بمصلحة فئة من الأشخاص سواءً كانوا أكثرية أم أقلية. كما إنَّ القول مصلحة الأكثرية هي مصلحة النظام القانوني وبالتالي الشركة لا يأتلف مع الواقع العملي، فمن جهة يتجاهل مصلحة الأقلية، ومن ناحية أخرى هناك الكثير من الحالات التي أبطل فيها المشرع قرارات الشركة التي صدرت بالأكثرية، وذلك لكونها تناقض مصلحة الشركة، ولتعسف الأكثرية في استعمال حقوقها. ونعتقد أنَّ نظرية مصلحة الشخصية الاعتبارية نجحت في تكريس أنَّ للشركة مصلحة مستقلة عن الشركاء المكونين، ولكنها لم تنجح في تحديد وتوضيح مضمون وماهية هذه المصلحة. ناهيك عن الحجج والانتقادات الموجهة لها من قبل المؤيدين لنظرية مصلحة الشركاء.

وبعد تسليط الضوء على المفهوم التقليدي لمصلحة الشركة، والنظريات التي حاولت تحديد مضمون هذه المصلحة بما تتمتع به من إيجابيات وسلبيات، وإيضاح مضمونهما والأساس القانوني الذي ترتكز عليه، تبرز في هذا الاتجاه نظرية حديثة تقول إنَّ مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الذي تحتضنه الشركة، فما هذه النظرية؟ وما مدى قدرتها على تحديد مضمون مصلحة الشركة؟ وما هي الآثار المترتبة على الأخذ بها؟ (المبحث الثاني).

المبحث الثاني

النظرية الحديثة: مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة المشروع

في ظل الانتقادات الحادة التي وجِّهت إلى نظرية مصلحة الشركاء ومصلحة الشخصية الاعتبارية، ونمو فكرة المشروع في قانون الشركات وقانون التجارة بشكل عام، ذهبت النظرية الحديثة إلى أنَّ مصلحة الشركة تتجلى بمصلحة المشروع (الهيكل الاقتصادي) الذي تحتضنه الشركة، لكن ما يدعو للتساؤل: ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه النظرية؟ وما مدى

قوة هذه الأساس القانوني؟ (المطلب الأول) وما مضمون هذه النظرية؟ وما مدى قدرتها على مزاحمة النظريات المنافسة لها وخطف الأضواء منها؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الأساس القانوني لنظرية مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة المشروع

إنَّ بيان الأساس القانوني لنظرية مصلحة المشروع يتطلب منا بداية توضيح مفهوم المشروع، وخاصة في ظل عدم بلورة هذا المفهوم قانوناً بعد، وذلك للكشف عن مضمونه (أولاً)، وبيان مدى صحة النظرة الحديثة للشركة أنها عبارة عن أداة قانونية لتنظيم المشروع، وذلك في ظل الانتقادات الحادة لنظريتي العقد والنظام القانوني اللتان حاولتا تحديد ماهية الشركة (ثانياً).

أولاً: مفهوم المشروع

تمَّ الكشف عن فكرة المشروع، وذلك من خلال تنظيم حسابات وميزانية كل مشروع بشكل مستقل عن المشاريع الأخرى، وعن حسابات وميزانية صاحبه، مما حقق الفصل من الناحية العملية بين حسابات المشاريع المختلفة من جهة، وبينها وبين حسابات أصحابها من جهة أخرى. وكان ينظر إلى المشروع أنه عبارة عن اجتماع لأدوات الإنتاج فقط، إلا أنَّ تطور مفهوم المشروع والتشريعات التي تسعى لحماية العمال، والانتباه إلى أنَّه بالرغم من تطور أدوات الإنتاج، فلابُدَّ من عنصر بشري لتشغيلها وإدارة المشروع. وإنَّ كفاءة ونجاح أي مشروع مرتبط بشكل جوهري بكفاءة

العنصر البشري سواءً العاملين أم الإدارة، وبالتالي فإنَّ العنصر البشري أضحى روح المشروع، فلم يعد النظر للمشروع كخلية مادية تتجلى بأدوات الإنتاج فقط، وإنما كخلية بشرية أيضاً[19] باجتماعهما يسير المشروع نحو الأمام ويؤدي وظيفته. وقد لعب المشروع دوراً هاماً في مختلف الدول سواءً كانت تعتمد نظام الاقتصاد الحر أم الموجَّه وسواءً كان المشروع ضخماً أم بسيطاً. إلَّا أنَّ المشروع بمفهومه الحديث نشأ في ظل نظم الاقتصاد الحر، وأخذت به الدول التي تعتمد نظام الاقتصاد الموجه لتحقيق التنمية الاقتصادية، والقيام بمشاريع أحجم القطاع الخاص عن الولوج بها سواءً لتكاليفها الباهظة أم ارتفاع نسبة المخاطر التي تكتنفها، وذلك لدعم ميزانية الدولة من خلال وارداتها أو لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية. ويقاس نجاح المشروع بمدى قدرته على الوصول إلى الأهداف المرجوة منه من وجهة نظرنا. هذا ويتأثر استمرار المشروع وتطوره بمقدار الربح الذي يحققه وكفاءة الإدارة، وذلك لكي يستطيع تلبية احتياجات تطور أساليب الإنتاج، والاستمرار في حلبة المنافسة لتقديم منتج بجودة عالية وسعر أقل أو لا يقل عن أسعار المنافسين، "فالمشروع ليس مخصصاً فقط لإنتاج السلع والخدمات لكنه يعنى أيضاً بالإبداع الاقتصادي للتوسع بالمشروع"[20]. أمَّا في حال انخفاض الأرباح أو الخسارة بشكل مستمر كما هو الحال في الكثير من مشاريع القطاع العام ستنخفض قدرته على المنافسة، وسيواجه صعوبات في الاستمرارية.

هذا ويتجلى العنصر المادي للمشروع بالتجهيزات والمعدات والآلات ...الخ اللازمة لقيام المشروع، والعنصر البشري يتجلى باليد العاملة اللازمة والضرورية لتشغيل الآلات. أمَّا التنظيم والعمل المتواتر فهما جوهر المشروع، لأنه مهما تمَّ ضخ موارد مادية وبشرية بدون تنظيم وتكرار للعمل لا نكون أمام مشروع، وإنَّما أعمال متفرقة لا ترقى إلى مرتبة المشروع. ويعتبر الاستقلال

[19]-الموسوي، علي فوزي وحسين، إيمان حمزة، انواع المشروع المشترك، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني، 2017، ص 189؛ عنوز، عبد المنعم حسون، المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة (تحليل موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية)، منشور على الموقع الإلكتروني http://qawaneem.blogspot.com، ص2.

[20]-رمضان عماد، الموازنة بين حق المساهم في الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي، القانونية، العدد السابع، مملكة البحرين، 2017، ص 349.

الإداري أحد متطلبات المشروع أيضاً، ويبدو هذا الاستقلال بدايةً من خلال الفصل بين حسابات المشروع وحسابات صاحب رأس المال. وقد أخذ هذا الاستقلال يتطور شيئاً فشيئاً، فبعدما كانت الإدارة مندمجة أو مختفية وراء حق الملكية، وأحد عناصر الذمة المالية، أخذت تنفصل عنهما شيئاً فشيئاً، كعنصر مستقل لضمان حسن سير المشروع. وأيضاً يعتبر السعي لتحقيق الربح أحد السمات الأساسية للمشروع، وأبرز غايات مؤسسيه[21]، فبدونه لا نكون أمام مشروع بالمفهوم الاقتصادي المعروف. لكن لا يقتصر الربح على الفرق بين سعر الإنتاج وسعر المبيع، وإنَّما أية منفعة مادية ناجمة عن المشروع. وهكذا تفسير واسع لمفهوم الربح من شأنه توسيع نطاق المشروع ليشمل العديد من النشاطات، وخاصة المشاريع التي يكون الهدف الأول من إنشائها تلبية حاجة اجتماعية أو توفير سلعة معينة أو وفر معين، ولا تهدف للحصول على الفرق بين سعر الإنتاج وسعر المبيع بشكل أساسي، كما هو الحال في الكثير من نشاطات "مؤسسات القطاع العام"[22]. وبعد إلقاء نظرة على مفهوم المشروع والعناصر التي يتكون منها، فلابدَّ من بيان دور الشركة في تنظيم المشروع، وذلك عندما يتم اتخاذ الشركة كهيكل قانوني للمشروع (ثانياً).

ثانياً: الشركة أداة قانونية لتنظيم المشروع

المشروع عبارة عن مفهوم اقتصادي، وقد ورد ذكره في قانون التجارة وقانون الشركات والعديد من القوانين الأخرى، ولكن دون أن يورد المشرع تعريفاً أو تحديداً له، وحسناً فعل من وجهة نظرنا، لأنَّ تعريفه سيؤدي إلى تحجيمه، وإخراج العديد من النشاطات من دائرته في ظل التطورات الاقتصادية والرقمية المتسارعة، وما يواكبها من ظهور مشاريع جديدة لم تكن معروفة من قبل.

[21]-بن ويراد، أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2016-2017، ص 52.

[22]-عنوز، عبد المنعم حسون، المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة (تحليل موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية)، منشور على الموقع الإلكتروني http://qawaneem.blogspot.com بتاريخ 2-5-2025، ص3.

وقد ورد في المادة 6 قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 العديد من النشاطات التي اعتبرها المشرع أعمالاً تجارية. هذا ومع التطورات القانونية المتلاحقة وتعاظم الاهتمام القانوني بالمشروع، فقد تمَّ اتخاذ المشروع كأساس قانوني لقانون الأعمال، هذا القانون الذي ينظم المشروع ويعالجه من مختلف جوانبه التجارية والضريبية والعمالية والجزائية...الخ، وتسخير هذا القواعد لدعم المشروع وارتقائه بدلاً من تناثر القواعد الناظمة للمشروع في قوانين شتى دون اعتبار للمشروع بحد ذاته.

هذا وفي معرض البحث عن هيكل قانوني للمشروع نجد أنَّ أفضل إطار قانوني له هي الشركة لكونها مؤسسة قانونية متجذرة، والشركات ذات أنماط مختلفة تناسب مختلف المشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر والمتوسطة والضخمة، وذلك من خلال مختلف أشكال شركات الأشخاص والأموال، والتي كل شركة منها تناسب أحد أشكال المشاريع، استناداً لذلك "يمكن أن تتنوع النظم القانونية للمشروعات"[23]. هذا ونلاحظ من خلال التطورات المتلاحقة في قانون الشركات سعي متواصل للفصل بين الشركة ومقدمي رأس المال، وتوفير الاستقلالية اللازمة للشركة لممارسة نشاطها على أفضل وجه، والابتعاد عن النظر للشركة كأحد أشكال الملكية، والعمل على تقوية سلطة الإدارة في مواجهة مقدمي رأس المال، والنظر للإدارة كأحد أجهزة الشركة في المفهوم الحديث للشركة، وليس كوكيل عن مقدمي رأس المال. كما نجد عجز العقد أو النظام القانوني كما سبق وأشرنا عن تحديد ماهية الشركة، واستيعاب التطورات المتلاحقة والمتسارعة في عالم الشركات. فولادة شركة الشخص الواحد، وتبنيها في العديد من النظم القانونية كونها مناسبة "للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر"[24] والمشروعات الفردية ومشروعات ريادة الأعمال[25]، والعمل الفقهي

[23]-عنوز، عبد المنعم حسون، المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة (تحليل موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية)، منشور على الموقع الإلكتروني http://qawaneem.blogspot.com بتاريخ 2-5-2025، ص11.

[24]-طه، أمير محمد محمود، المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 2، 2023، ص 426.

[25]-شعلة، أحمد ماهر زكى، مشروعات ريادة الأعمال ما بين التنظيم القانوني لشركات الشخص الواحد وتنظيم المشروعات الصغير ومتناهية الصغر "دراسة في أحكام القانون رقم 4 لسنة 2018 والقانون 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية رقم 653 لسنة 2021، مجلة روح القوانين، ص300.

والتشريعي لاختراق أشكال أخرى من الشركات وفقاً لنموذج شركة الشخص الواحد أحدث ثورة على المفهوم التقليدي للشركة، وأثبت عجز النظرة التقليدية للشركة كعقد عن استيعاب هذا المفهوم.

وإنَّ مجمل التطورات السابق ذكرها على مفهوم الشركة والمفاهيم المرتبطة بها، سواء بالنسبة للإدارة أو إفلاس الشركات أو ظهور أشكال جديدة من الشركات...الخ، إضافةً لتنامي وتأصيل فكرة المشروع فقهاً وقانوناً، تؤكد لنا أنَّ الشركة في جوهرها هي وسيلة قانونية أو هيكل قانوني لتنظيم المشروع ودخوله الحياة القانونية كما دخل الحياة الاقتصادية قبل إلباسه هيكل الشركة، كما يتضح لنا أنَّ المشروع جوهر الشركة أيضاً. واستناداً لذلك، نرى أنه علينا صياغة قواعد قانون الشركات بما يخدم المشروع، ويحقق أفضل أداء له، ويوفر للمشروع هيكل قانوني يناسبه سواءً كان هذا المشروع فردياً أم جماعياً. فالمشروع عبارة عن هيكل اقتصادي والشركة هيكل قانوني يستوعب هذا الهيكل الاقتصادي، ويمكِّنه من الانطلاق بقوة في الحياة الاقتصادية، ويوفر له عنصر الاستمرارية والآليات اللازمة لممارسة نشاطه. وهدف القواعد الناظمة للشركة الذي يستقر عليها وجود المشروع هو تقديم آلية تنظيم قانوني لهيكل اقتصادي[26]، لكن إذا كانت الشركة وسيلة قانونية لتنظيم المشروع، فما صله هذا بموضوع بحثنا؟ وما هي انعكاساته على مصلحة الشركة؟ وهل تختلف هذه الانعكاسات فيما إذا قلنا إنَّ الشركة عقد أو نظام قانوني؟ (المطلب الثاني)

المطلب الثاني: مضمون نظرية مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة المشروع وتقديرها

إنَّ بيان مضمون نظرية مصلحة المشروع يتطلب منا توضيح دقيق لها، وذلك لتلافي الانتقادات التي وجهت لنظرية مصلحة الشخصية الاعتبارية لجهة غموضها وعدم دقتها، وتمييز

[26]-عنوز، عبد المنعم حسون، المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة (تحليل موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية)، منشور على الموقع الإلكتروني http://qawaneem.blogspot.com بتاريخ 2-5-2025، ص11.

مصلحة المشروع عن المفاهيم المقاربة لها (أولاً)، وبيان نقاط القوة والضعف التي تتمتع بها نظرية مصلحة المشروع (ثانياً).

أولاً: مضمون نظرية مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع

إنَّ صعود فكرة أنَّ الشركة عبارة عن أداة قانونية لتنظيم المشروع في مقابلة الفكرة العقدية والنظامية للشركة وما لاقته من قبول، وانسجامها مع التطورات في عالم الشركات، كان من شأنه تدعيم فكرة المشروع في قانون الشركات بشكل عام، والتأثير بشكل خاص في مصلحة الشركة، هذا المفهوم الغامض والهام الوارد بعدة نصوص في قانون الشركات دون إيضاح مضمونه. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنَّ مصلحة الشركة تتجسد بمصلحة المشروع بحد ذاته المتمثلة باستمرار المشروع وازدهاره[27]، وذلك نظراً لكون المشروع جوهر وحقيقة الشركة، والشركة ليست سوى هيكل قانوني لمشروع اقتصادي. والرأي القائل إنَّ "مصلحة الشركة ما هي إلا تعبير عن مصلحة الشركاء لأنها هي التي يمكن أن تتحقق داخل الشركة"[28] لم يعد يتمتع بالبريق والتأييد الفقهي الذي كان يتمتع به سابقاً.

[27]-انظر في هذا الاتجاه:

J. Paillusseau – la Société anonyme, technique d'organisation de l'entreprise, Sirey, 1967. p 197.

مشار إليه في: رمضان عماد، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والبحريني، القانونية، العدد السابع، مملكة البحرين، 2017، ص 349؛ ابراهيم،علي فوزي، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، بغداد، 2016، ص 718.

[28] -G.Sousi; Linteret Sociql dans le drout Français, These, Liyon, 1974, p. 237. n°. 242.

مشار إليه في: رمضان عماد، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والبحريني، القانونية، العدد السابع، مملكة البحرين، 2017، ص 350.

هذا وهناك العديد من أصحاب المصالح المختلفة والمتضاربة أحياناً في الشركة، وذلك كالشركاء والدائنين وحاملي الأسناد والموردين والعملاء والعمال[29] والبنوك وشركات التأمين...الخ. وإنَّ تحقيق التوازن بين هذه المصالح المختلفة والمتضاربة بما يحفظ مصالح الجميع في إطار من المنطق والعدل أمر هام وضروري لاستمرار الشركة وتطورها على المدى البعيد. فإذا وجد هؤلاء المتعاملين مع الشركة أنَّها تضع نصب عينها مصلحة الشركاء دون الالتفات إلى أية مصلحة أخرى، وأنَّ هذا من شأنه المساس بمصالحهم دون وجه حق، فلن يرغبوا بالتعامل مع الشركة، مما سيؤثر سلباً على أدائها ورقم أعمالها. فإفلاس الشركة مثلاً غالباً ما يلحق ضرراً بكل من الدائنين والعمال والموردين والعملاء والبنوك وشركات التأمين والشركاء، وخاصة عندما لا تكون أموالها كافية لسداد ديونها. وقد يكون الشركاء متضررين بشكل أقل إذا كانت مسؤوليتهم محدودة عن التزامات الشركة. لذلك نرى إنَّ وضع الإدارة نصب عينها أثناء إدارة الشركة مصلحة الشركة المتمثلة باستمرار المشروع وازدهاره من شأنه أن ينعكس بشكل إيجابي على الجميع ويحقق مصلحتهم سواءً بالنسبة للشركاء أم العمال أم الدائنين أم العملاء أم الموردين أم البنوك أم شركات التأمين...الخ.

وذهب جانب من الفقه[30] إلى تبني مفهوم المصلحة الجماعية أو المشتركة كتفسير لمصلحة الشركة، وأنَّها تحقق مصلحة الشركاء وكل من له صلة بالشركة. ويؤيد ذلك محاولة

[29]-يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة منح العاملين دوراً أكبر في سبيل حماية مصلحة الشركة، انظر في هذا الاتجاه:
H. ELMAHI, La protection de l’intérêt social de la société anonyme, Etude du rôle respectif des actionnaires et des salariés, thèse, Nantes, 1990.

[30]-انظر في هذا الاتجاه:
العنزي، عذبي عيد، نظرية المصلحة المشتركة في شركات الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة بين المشرعين الكويتي والفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشر، العدد 3، العدد التسلسلي 43، 2023، ص 165 وما بعدها؛

جانب من الفقه إضفاء الطابع الاجتماعي على القوانين، والخروج عن النزعة الفردية فيه[31]، لكننا نرى أيضاً أنَّ المصلحة المشتركة أو الجماعية مفهوم غامض وغير محدد وغير دقيق، فلا أحد يستطيع أن ينكر وجود مصالح متضاربة داخل الشركة، فمصالح الشركاء غالباً ما تتجلى في حصولهم على الأرباح، ومصالح الدائنين في زيادة احتياطي الشركة والحصول على ديونهم، ومصلحة البنوك في إبرام المزيد من الصفقات مع الشركة بأعلى معدلات للفائدة وزيادة ضماناتهم...الخ، وفي خضم هذه المصالح المتضاربة يظهر مفهوم مصلحة الشركة المتمثل باستمرار المشروع وازدهاره، والذي يجب أن يقدَّم على كل هذه المصالح، وغالباً ما ينعكس بشكل إيجابي وبدرجات متفاوتة على جميع ذوي الصلة في الشركة. فإذا اعتبرنا أن مصلحة الشركة المتمثلة بمصلحة المشروع تحقق مصالح كافة ذوي الصلة وبدرجات متفاوتة، وهي بالتالي تشكل المصلحة المشتركة أو الجماعية عندها يكون مفهوم المصلحة المشتركة أو الجماعية صياغة بطريقة أخرى لمصلحة المشروع، لكن مفهوم مصلحة المشروع يتقدم عليه من حيث الدقة والوضوح والتحديد. هذا وبعد تسليط الضوء على مضمون نظرية مصلحة المشروع، فإنَّ بيان مدى قوة ومتانة هذه النظرية يتطلب بيان نقاط القوة والضعف فيها، وذلك لنتبين فيما إذا كانت قادرة على استيعاب مفهوم مصلحة الشركة، وخاصة في ظل الخلاف الفقهي إزاء مضمونه (ثانياً).

ثانياً: تقدير نظرية مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع

تعتبر نظرية مصلحة الشركة تتمثل بمصلحة المشروع هامة وضرورية، نظراً لكونها تنسجم مع المفهوم الحديث للشركة أنها أداة قانونية لتنظيم المشروع، وتتجاوز الانتقادات اللاذعة

T. TILQUIN et B. FANARD , Le Capital Social: Une Notion En Voie D'érosion?, dans l'ouvrage de: Georges-Albert Dal et les autres, Le droit des sociétés aujourd'hui: principes, évolutions et perspectives, Ed. du jeune barreau de Bruxelles, 2008, p. 44.

[31] - N. LE BOUEDEC, Le concept de droit social: Gustav Radbruch et le renouvellement de la pensée du droit sous Weimar, Astérion, No.6, (En ligne) consulté le 11 du mars 2025) DOI: https://doi.org/10.4000/asterion.497.

التي وجهت لنظرية مصلحة الشركاء، وتؤكد أنَّ الشركة لم تعد أحد أشكال الملكية. وإنَّما تتمتع بوظيفة اقتصادية واجتماعية، وذلك استناداً إلى وظيفة القانون بشكل عام[32]، ناهيك عن شخصيتها الاعتبارية المستقلة. كما تتلافى الغموض وعدم الوضوح الذي أحاط بنظرية مصلحة الشخصية الاعتبارية، وما نجم عن ذلك من عدم قدرتها على تحديد المقصود بمصلحة الشركة بشكل واضح. وتتجاوز الغموض الذي أحاط بنظرية المصلحة الجماعية أو المشتركة في الشركة أيضاً، والتي تذهب إلى ضرورة احترام مصالح كافة ذوي الصلة في الشركة، ومصلحة الشركة هي عبارة عن المصلحة المشتركة أو الجماعية لهم، ودون توضيح مضمون هذه المصلحة، وكيف السبيل إلى ذلك في حال تعارض المصالح في الشركة، ونتيجة هذا الغموض عاد الخلاف الفقهي لتحديد المقصود بالمصلحة الجماعية أو المشتركة[33].

هذا ومن شأن نظرية مصلحة المشروع دعم المشروع والإدارة من الناحية القانونية، وتحرير الشركة من هيمنة الشركاء عليها وتسييرها وفقاً لمصالحهم بغض النظر عن أية مصلحة أخرى بما فيها مصلحة الشركة ذاتها. ناهيك عن قدرتها على تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة داخل الشركة، وتقليص حالات انقضاء الشركات، نظراً لكون استمرار المشروع وازدهاره هو المصلحة التي تتقدم على أية مصلحة أخرى في الشركة، ويتعين على الإدارة والقضاء أثناء تنفيذ مهامهم العمل على احترام وتحقيق هذه المصلحة. كما تلعب هذه النظرية دوراً هاماً في حماية الشركات التابعة من هيمنة الشركات الأم، وذلك باعتبارها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ومصلحة مستقلة عن الشركة الأم، ويتعين على الشركات الأم ألَّا تستخدم الشركات التابعة أداة

[32]-انظر في هذا الاتجاه:
N. LE BOUEDEC, Le concept de droit social: Gustav Radbruch et le renouvellement de la pensée du droit sous Weimar, Astérion, n°. 10, (En ligne) consulté le 11 du mars 2025) DOI: https://doi.org/10.4000/asterion.

[33]-عنوز، عبد المنعم حسون، المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة (تحليل موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية)، منشور على الموقع الإلكتروني http://qawaneem.blogspot.com بتاريخ 2-5-2025، ص 21 وما بعدها.

لتحقيق مصالحها، وانتهاك مصالح الشركات التابعة. والأخذ بنظرية مصلحة المشروع يتيح لإدارة الشركات التابعة والقضاء مزيداً من القدرة على التحرر من هيمنة الشركات الأم عليها. كما تلعب هذه النظرية دوراً هاماً في ازدهار الشركات، وهذا نتيجة طبيعية لكون مصلحة المشروع المتمثلة باستمراره وازدهاره هي المنارة التي يتعين على الإدارة السير في هديها، وبكل ما يترتب عليه من نتائج إيجابية على الشركة والاقتصاد بشكلٍ عامٍ.

ومما يؤخذ عليها أيضاً أنَّها تفسح المجال لمزيد من التدخل القضائي في أمور إدارة الشركة، وهي مهمة صعبة على القضاء، وقد لا يتمكن من القيام بها بجدارة. لكنَّنا نعتقد أنَّ هذا التدخل لن يتم إلا في حال معارضة أحد الشركاء أو ذوي المصلحة لأحد قرارات الشركة، وغالباً ما يكون لديه وسائل قانونية متعددة للمنازعة القضائية، ولم يختلف شيء أمام القضاء سوى المعيار الذي سيعتمد عليه لتحديد المقصود بمصلحة الشركة في مثل هذه الحالات، ناهيك عن إمكانية الاستعانة بالخبرة لتحديد القرار الأكثر انسجاماً مع مصلحة الشركة، أو الآثار القانونية والاقتصادية للقرار موضوع النزاع، والخيارات الممكنة للإدارة إزاء هذه المسألة بمختلف آثارها الاقتصادية والقانونية، ومن ثم يفصل القاضي في الدعوى.

الخاتمة

وبعد البحث في مصلحة الشركة بمختلف الإشكالات التي تثيرها، والتحديات التي تواجهها، وبيان التوجهات الفقهية المختلفة بشأنها، فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

1-النظر إلى مصلحة الشركة أنها لا تتجاوز مصلحة الشركاء، يعني بعبارة أخرى النظر إلى الشركة كعقد صرف، وأحد أشكال الملكية الفردية، كما كان عليه النظر للشركة منذ عقود طويلة. وهذه النظرة غير قادرة على استيعاب مفهوم الشركة، والتطورات التي طرأت على قانون الشركات.

2-تحديد المقصود بمصلحة الشركة له دور جوهري في توجيه الإدارة للقرار السليم أثناء إدارة الشركة، وخاصة في حالات تضارب المصالح وهي كثيرة الحدوث في حياة الشركة. ويساعد القضاء في التحقق من مدى تقيد الإدارة بمصلحة الشركة في اتخاذ قراراتها عند عرض النزاع عليه.

3-حققت نظرية مصلحة الشركة هي مصلحة الشخصية الاعتبارية انتصاراً هاماً في الفصل بين مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء، وتأكيد عدم تطابقهما.

4-الشركة هي وسيلة قانونية لتنظيم المشروع، ومصلحة الشركة هي عبارة عن مصلحة المشروع المتمثلة باستمرار المشروع وازدهاره.

هذا وفي ضوء هذه النتائج، ونقاط الضعف والثغرات التي وجدناها أثناء البحث في مصلحة الشركة، فإننا نقدم التوصيات التالية:

1-عدم حصر مصلحة الشركة بمصلحة الشركاء، وعدم تفسيرها أنَّها لا تتجاوز مصلحة الشركاء، نظراً لكون هذا التوجه لا ينسجم مع التطورات العظيمة التي طرأت على قانون الشركات ومفهوم الشركة، ناهيك عن الآثار السلبية التي ستنعكس على الشركة نتيجة هذه النظرة القاصرة.

2-عدم تفسير مصلحة الشركة أنها مصلحة الشخصية الاعتبارية، نظراً لغموض هذه النظرية، وعدم توضيحها للمقصود بمصلحة الشركة.

3-تعديل المادة 473 من القانون المدني السوري التي تذهب إلى أنَّ الشركة عقد، والتأكيد على أنَّ المشروع جوهر الشركة، وأنَّ الشركة هي عبارة أداة قانونية لتنظيم المشروع.

4–تعديل قانون الشركات وإدخال نص واضح يبين إنَّ مصلحة الشركة تتجلى باستمرار المشروع وازدهاره، والتزام الإدارة والقضاء بهذا التفسير أثناء إدارة الشركة واتخاذ القرارات بشأنها، نظراً لكون المشروع جوهر الشركة.

المراجع

الكتب:

الحيدري، هيوا ابراهيم، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

رضوان، فايز نعيم، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1990.

عبد الدائم، أحمد، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2003.

فهيم، مراد منير، نحو قانون واحد للشركات "تقنين الشركات" دراسة في التشريع الراهن للشركات في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.

الماحى حسين، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

متري، موسى خليل؛ الطاس، هيثم حسن، القانون التجاري /2/ الشركات، منشورات جامعة دمشق، 2018–2019.

الرسائل والأبحاث:

ابراهيم، علي فوزي، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، بغداد، 2016.

بن ويراد، أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2016-2017.

رمضان، عماد، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة في تكوين الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والبحريني، القانونية، العدد السابع، مملكة البحرين، 2017.

شعلة، أحمد ماهر زكى، مشروعات ريادة الأعمال ما بين التنظيم القانوني لشركات الشخص الواحد وتنظيم المشروعات الصغير ومتناهية الصغر "دراسة في أحكام القانون رقم 4 لسنة 2018 والقانون 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية رقم 653 لسنة 2021، مجلة روح القوانين.

طه، أمير محمد محمود، المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 2، 2023.

العنزي، عذبي عيد، نظرية المصلحة المشتركة في شركات الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة بين المشرعين الكويتي والفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشر، العدد 3، العدد التسلسلي 43، 2023.

عنوز، عبد المنعم حسون، المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة (تحليل موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية)، منشور على الموقع الإلكتروني http://qawaneem.blogspot.com بتاريخ 2-5-2025.

الموسوي، علي فوزي وحسين، إيمان حمزة، انواع المشروع المشترك، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني، 2017.

المراجع الأجنبية

Dominique SCHMIDT, Les droits de la majorité dans la société anonyme, Sirey, 1970.

Hussein ELMAHI, La protection de l'intérêt social de la société anonyme, Etude du rôle respectif des actionnaires et des salariés, thèse, Nantes, 1990.

Jean PALLUSSEAU, Le droit est aussi une science d'organisation, R.T.D.Com, 1989.

Nathalie Le Bouëdec, Le concept de droit social: Gustav Radbruch et le renouvellement de la pensée du droit sous Weimar, Astérion, (En ligne) consulté le 11 du mars 2025) DOI: https://doi.org/10.4000/asterion.497.

Thierry TILQUIN et Bénédicte FANARD , Le Capital Social: Une Notion En Voie D'érosion?, dans l'ouvrage de: Geor-ges-Albert Dal et les autres, Le droit des sociétés aujourd'hui: principes, évolutions et perspectives, Ed. du jeune barreau de Bruxelles, 2